

قرار :

مادة ١ - تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه في كل محافظة من محافظات الاقليم الجنوبي عدا محافظات سبأ والصحراء الغربية والجنوبية والبحر الاحمر على الوجه الآتي :

- قاضي تنديبه وزارة العدل ... .. رئيسا  
مندوب عن وزارة الخزانة ... ..  
مندوب عن وزارة الحرية ... ..  
مندوب عن وزارة التموين ... .. أعضاء  
مندوب عن اتحاد الصناعات ... ..  
مندوب عن الغرفة التجارية ... ..

وتشكل هذه اللجنة في كل من محافظة سبأ والصحراء الغربية والجنوبية والبحر الأحمر على الوجه الآتي :

- المحافظ أو من ينوب عنه ... .. رئيسا  
مأمور القسم الموجود بعاصمة المحافظة ... ..  
كبير كتاب المحافظة ... .. أعضاء  
اثنان من الأعيان في المحافظة يختارهما المحافظ ... ..

مادة ٢ - تخصص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات عن الأشياء التي يستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٣ - تعقد هذه اللجان بدعوة من رئيسها بناء على طلب الجهة التي صدر لصالحها أمر الاستيلاء، وفي ميعاد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من تاريخ وصول هذا الطلب ، ويعتبر اجتماعها صحيحا إذا حضره نصف الأعضاء والرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت رجع الرأي الذي يكون منه الرئيس وتكون مداولاتها سرية .

مادة ٤ - يجب على اللجان المشار إليها أن تدعو أصحاب الشأن للحضور قبل ميعاد الجلسة المحددة لانعقادها بسبعة أيام على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول للدلاء باقوالهم ومعلوماتهم ، وإذا لم يحضروا خلال هذا الموعد كان للجنة أن تنظر الموضوع .

ولهذه اللجان أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم أو بخبرتهم على ألا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥١ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح لهيئة السكك الحديدية بشراء سيارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن السيارات وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها في ١٠/١٠/١٩٦٠ على التوصية بشراء سيارة استيشن واجون ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح لهيئة السكك الحديدية بشراء سيارة استيشن واجون لاستعمالها في المرور على عمليات المباني بين أسبوط والأقصر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن تشكيل اللجان المختصة بتحديد الأثمان وتقدير التعويضات للأشياء المستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعة العامة ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية الاقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٥ (وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) باب ٢ (مصرفات عامة) بند جديد بعنوان "إعانات" ويُدْرَج له مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) لمساعدة متكوبي الزلازل في جنوب شيلي ، ويُؤخذ هذا المبلغ من اعتماد المعاشات المدرج بنفس الباب تحت البند ٢٠ (التأمينات الاجتماعية) من ميزانية القسم نفسه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

ماده ١ - يصح في ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٣,١١١ ج (ثلاثة عشر ألفاً ومائة وأحد عشر جنيهاً) لاستكمال المركز ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٨,٦١١ ج (ثمانية آلاف وستة مائة وأحد عشر جنيهاً) من زيادة إيرادات المركز نتيجة الانتفاع بوفر مماثل من ميزانية المركز عن السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ وبواقع ٤,٥٠٠ ج (أربعة آلاف وخمسمائة جنيه) من وفور الباب الأول من ميزانيته عن السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - تصدر هذه اللجان قراراتها مسببة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الطلب المشار إليه في المادة الثالثة وعليها أن تبلغ هذا القرار إلى الجهة التي صدر لصالحها أمر الاستيلاء وأن تحظر به ذوى الشأن بموجب كتاب موصى عليه بهلم الوصول .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / كمال رزق الله جرجس الموظف بالدرجة الثامنة الكتابية بالنيابة الادارية - مع حفظ حقه في المعاش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛